جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة البصرة

كلية الادارة والاقتصاد القرنة

قسم التمويل والاستثمار

مادة نقود وبنوك

المرحلة الثانية

الاستاذ خالد جميل كامل

خالد جميل كامل

مفهوم النقود

النقود في الواقع أي شيء جرى العرف أو القانون على استعماله في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون، بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولا قبولا عاما لدى الأفراد فالناس يقبلون السلع الأخرى لذاتها أي من اجل استهلاكها حتى أن فردا ما أذا شعر بأنه لن يستهلك سلعة من السلع فانه يحاول بيعها. بخلاف النقود التي يقبلها الناس لعلمهم أن الأفراد الآخرين سيقبلونها بدورهم، وبالتالي فان اي شخص يمتلك النقود لا يجد صعوبة ومشقة في اقتناء اي سلعة او الحصول على اي خدمة ، لان الجمهور اعتاد على قبول النقود من أي نوع وفي أي وقت . ومن هذا يتبن أن الأمر الهام الذي يميز النقود عن سائر السلع الأخرى، هو قبولها لدى الناس قبولا عاما .

لقد اختلفت الاقتصاديين في تعريف النقود تبعا لاختلاف نظرتهم الى طبيعة النقود ووظيفتها الى فريقين هما :

- فمنهم من نظر أليها على أنها سلعة لها قبول عام .
- ومنهم من جعلها مجرد رمز للتعبير عن رصيد المجتمع من السلع والخدمات .

ووفقا لرؤية الفريق الأول من الاقتصاديين (أصحاب النظرية السلعية) تعتبر النقود سلعة تعارف الناس على استخدامها كوسيط للمبادلات لما تتمتع به من صفات لا توجد في غيرها من السلع، ومن ثم كان للنقود منفعة ذاتية خاصة بها باعتبارها سلعه وتدخل في تحديد قيمتها العوامل المختلفة التي تتدخل في تحديد السلع الأخرى .

أما الفريق الثاني من الاقتصاديين (أصحاب النظرية الرمزية) فيرون النقود عبارة عن بطاقة أو تذكرة التي تخول حاملها الحق في الحصول بقيمتها من السلع والخدمات أي أن لهذه البطاقة قوة شرائية نسبية تمكن من الحصول على مقابل هذه القيمة من جميع السلع والخدمات في المجتمع وبالنظر الى هاتين النظريتين يمكن أن نستخلص العنصرين الأساسيين الواجب توافرهما في سلعة معينة لاعتبارها نقوداً وهما

١- القبول العام .

٢- القدرة الذاتية على الوفاء بالالتزام .

ويمكن تعريف النقود بحدود الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي على انه (اي شي يحظى بالقبول العام بحكم القانون في الوفاء بالالتزامات ويستخدم كوسيط في التبادل وكوحدة للحساب ومخزن للقيمة واداة لتسوية المدفوعات الآجلة) .

وهذا هو التعريف الشامل للنقود الذي يحظى بتوافق غالبية الاقتصاديين والذي من خلاله نستطيع معرفة وظائف النقود

انواع النقود

اولاً : النقود السلعية commodity money

أدت صعوبات نظام المقايضة الى ارتباك في حركة المعاملات وإعاقة تقدم التبادل التجاري ، مما استوجب الى إيجاد وسيلة تعمل على تقدير قيم الأشياء وتعمل كوسيط نقدي للمبادلة إي الفصل بين عمليتي البيع والشراء ، حيث يتم مبادلة السلعة الفائضة عن حاجة الفرد بها وسط (عملية البيع) ثم مبادلة هذا الأخير بسلع أخرى هو بحاجة إليها (عملية الشراء) وبهذا تم القضاء على أهم صعوبات المقايضة إلا وهي توافق رغبات المتعاملين فضلا عن تسهيل عملية تقدير قيم السلع المتبادلة .

وقد أشار التاريخ أن الإنسان استخدم أكثر من سلعه (كوسيط نقدي للتبادل) تمثلت بالحيوانات و والجلود والقمح والذرة ، وكان هذا الوسيط يختلف من مجتمع إلى أخر . فالعرب قبل الإسلام استخدموا الجمل كأداة للتبادل ،والفراء والجلود في الشعوب التي تهتم بالصيد ، والقمح والذرة في المناطق الزراعية واستخدموا المواشي في المناطق التي تهتم بالرعي حيث ان هذه السلع كانت تتمتع بصفات عامه تؤهلها ان تستخدم كوسيط للتبادل ووظيفة تقدير قيم الأشياء وهذه الصفات هي :

١- أن تكون من الأشياء النافعة لأفراد المجتمع كافة مما يسهل اقتنائها وتبادلها .

٢- تتمتع السلعة بقيمه ذاتية مستمده من طبيعتها كأشياء قادرة على تحقيق إشباع ذاتي

٣- قابليتها على الحفظ والتداول لفترة من الزمن .

٤- تمتعها بخاصية الندرة النسبية لكي لا تتعرض قيمتها في السوق إلى تقلبات واسعة ومستمرة .

وبشكل عام ان السلع التي استخدمت كوسيط نقدي لتسهيل عملية التبادل وتقدير قيم الأشياء كانت تتسم بشيوع استعمالها وتحضي بالقبول العام من قبل عموم إفراد المجتمع . وعلى الرغم من استخدام السلع كوسيط نقدي استطاع التغلب على العديد من صعوبات المقايضة ألا انه لم يسمح بتوسع دائرة المبادلات على المستوى المحلي والدولي ذلك لان إذا كانت سلعه معينه نافعة في منطقة ما ومقبولة قبولا عاما فإنها ليس بالضروري مقبولة في مجتمع أخر ومع تطور حاجه المجتمعات إلى وسيلة تلبي متطلبات التبادل التجاري المحلي والخارجي بدا الإفراد يستخدمون أنواع جديدة من النقود السلعية تمثلت أولا بالمعادن الغير ثمينة كنحاس وبرونز عندما كانت حجم التجارة صغير ولكن مع التوسع التجاري أخذت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) تفرض نفسها تدريجيا كأدوات نقدية ويرجع تفضيل الإفراد للمعادن النفيسة إلى خصائص الفريدة التي تتميز بها .

١- عدم إمكانية التحكم بإنتاجها مما يجعلها تتمتع بقيمة سوقية أكثر استقرارا من غيرها من السلع

٢- قابليتها على الخزن وعدم تعرضها الى التلف ومن ثم قدرتها على القيام بوظيفة كمخزن للقيمة

٣- سهولة تجزئتها وحملها ونقلها

٤- تمتع المعادن النفيسة بالندرة النسبية وارتفاع قيمتها يجعلها قادرة على شراء كمية اكبر من السلع بوحدات صغيرة

٥- المكانة الخاصة التي تحتلها المعادن النفيسة في تفضيلات الأفراد والحكومات على المستوى المحلي والدولي .

٦- يتسم كل من الذهب والفضة بصفة التجانس التام مما يجعلها أكثر صلاحية للاستخدام كوسائل دفع ومعيار للقيم الاقتصادية .

ثانياً : النقود الورقية paper money :

رغم انتشار الاستعمال الواسع للنقود المعدنية (الذهب والفضة) لفترة طويلة من الزمن باعتبارها نوعا أوليا من أنواع النقود السلعية ، ألا أن الخطر كان يهدد استخدامها ، فانتقال القطع المعدنية من يد إلى أخرى ومن مكان إلى أخر لإنجاز المعاملات كان يعرضها إلى الضياع والسرقة أضافه إلى التآكل نتيجة استعمالها في التداول.

لذا وجد الأفراد من المناسب إيداع ما لديهم من نقود معدنية لدى التجار أو رجال المال (الصيارفة) ورجال المصارف مقابل حصولهم على شهادات أو إيصالات قابلة للتداول تتضمن كمية النقود المعدنية التي أودعوها، وان هذه الوصولات تمثل تعهد الصيرفي على إرجاع المبالغ المودعة لديه لحامل الإيصال عند الطلب وبدون تأخير.

ومع مضي الوقت وتطور وسائل الاتصال وازدياد ثقة التجار بعضهم بالبعض الأخر أصبح بالإمكان إصدار شهادات من بيوت خاصة هي البنوك.

وهكذا تمكن التجار وبقية الأفراد المودعون استخدام هذه الشهادات أو الإيصالات كأداة لإتمام أي صفقة تجارية وتسوية المدفوعات وإبراء الديون بين الأطراف الدائنة والمدينة وذلك عن طريق تداول شهادات الإيداع دون الحاجة تحويلها إلى نقد إذ غدت هذه الشهادات بديلاً عن نقود . ويرجع سبب قبول الأفراد لهذه الشهادات نتيجة قابلية تحويلها إلى نقود معدنية (ذهب وفضة) فقيمه هذه الشهادات تعادل قيمة الذهب والفضة الذي تمثله.

وبانتشار البنوك التجارية في النصف الثاني من القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر ونجاحها في إدارة العمليات المصرفية، ازدادت ثقة الأفراد فيها وتصاعد حجم التعامل معها وكان ذلك اثر كبير في تشجيع المصارف على إصدار أوراق نقدية مقابل النقود المعدنية المودعة لدى المصارف .

وأخذت هذه الأوراق النقدية تنوب في التداول عن النقود المعدنية مع قدرة حامل هذه أوراق في تقديمها إلى المصارف في إي وقت لصرف قيمتها بما يعادلها من مسكوكات معدنية الأمر الذي استدعى المصارف إلى تغطية الإصدار النقدي الورقي بغطاء معدني تعادل قيمتها ١٠٠% من قيمته النقود الورقية. لمواجهة طلبات تحويل الأفراد للأوراق إلى معدن نفيس حيث أن التوسع والانكماش، في إصدار الأوراق

النقدية لمواجهة متطلبات النشاط الاقتصادي مرتبط بحجم المعدن النفيس ولاسيما الذهب ولهذا السبب سميت بالنقود النائبة أو الممثلة.

وقد استطاعت البنوك إصدار كمية من الأوراق النقدية على المكشوف أي دون أن يكون لها أي رصيد من المعدن النفيس، وتستخدم هذه الأوراق النقدية التي تتجاوز المعدن النفيس الذي يحتفظ به في عمليات ائتمان وخاصة بصورة خصم تجاري . ومع ذلك يستمر قبول هذه الأوراق النقدية في تداول وذلك لأنها تستمد قبولها من ثقة الجمهور بحسن أدارة البنك من قابلية تحويل هذه الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية .

والسؤال المطروح هو كيف يستطيع البنك إصدار أوراق نقدية دون أن يكون لها رصيد معدني وان يكون لحاملها الحق في أن يصرف قيمتها ذهبا أو فضة في أي وقت يشاء ؟

لقد استطاعت البنوك ومن خلال تجاربها العملية إدراك حقيقة أن الأفراد لا يتقدمون دفعه واحدة في تحويل ما لديهم من أوراق نقدية إلى معادن نفيسة ، فنسبة الأوراق النقدية التي يتطلب تحويلها إلى معدن نفيس لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الأوراق النقدية المصدرة. وبذلك يتوفر إلى البنك الأمان والملائمة في استعمال الاحتياطي المتوفر لدية من المعدن النفيس، في مواجهة سحوبات الأفراد ما ودعوه من نقود معدنية أو تحويل الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية . وبهذا يستطيع البنك مضاعفة قيمه الأوراق التجارية المخصومة وزيادة حجم أرباحه .

وهكذا ظهرت إلى حيز الوجود وسيط نقدي جديد يتمثل في الأوراق النقدية الائتمانية إلى جانب المسكوكات المعدنية، وأخذت هذه الأوراق تتداول بين الأفراد تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود المعدنية. غير أن نشوب الحروب وما رافقها من أزمات وحاجه الدول المتحاربة إلى نقد لمواجهة النفقات الحربية، كل ذلك جعل الحكومات تتمادى في الإصدار الأوراق النقدية ونتيجة لخشية الحكومات من عجزها، عن مواجهة طلبات الأفراد في تحويل الأوراق النقدية إلى معادن نفيسة عمدت إلى إلغاء قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب وبذلك شاع نوع أخر جديد من النقود الورقية غير قابلة للتحويل وهي النقود الورقية الإلزامية أو القانونية وأصبحت تستخدم في التداول من ثقة الأفراد فيها وقوة القانون.

وسيمت بالنقود القانونية وذلك لأنها تستمد قبولها العام من قوة القانون فلدولة هي التي أوجدتها ومنحتها صفة الإلزام في التداول ،بمعنى أن قيمتها التبادلية مضمونة من قبل السلطات الرسمية ومن الناحية التاريخية تأتي النقود القانونية أو الإلزامية بالمرتبة الأخيرة من سلم تطور التاريخي للنقود ألا أنها تأتي في المرتبة الأولى من حيث شيوع استعمالها وتأدية وظائفها وقوة تأثيرها في مجمل الفعاليات الاقتصادية واهم أشكال النقود القانونية هي :

١- النقود الورقية الإلزامية

ويطلق عليها أيضا أوراق البنك أو النقود المركزية التي تصدرها السلطة المركزية المتمثلة بالبنك المركزي ولا يترتب على الجهة التي تصدرها بصرف قيمتها النقدية بالذهب ،فهي غير قابلة للتحويل الى ذهب فهي تمثل الشكل النهائي في التحويل.

بالمقابل تمثل النقود الورقية الإلزامية التزاما على البنك المركزي وتدرج ضمن مطلوباته النقدية ، وذلك لان النقود تعتبر بنسبة إلى حائزها قوة شرائية يمكن أن يستخدمها في شراء أي سلعة أو خدمة ولها قوة إبراء غير محددة ومن هنا على البنك المركزي أن يحتفظ بموجودات مساوية تماما في قيمتها لما إصدارة من أوراق نقدية ، وتعرف هذه الموجودات بالغطاء النقدي ويفيد هذا الغطاء في تنظيم حجم الإصدار الورقي . ويخضع هذا الغطاء ونسبته إلى قيمه العملة المصدرة .وتتفاوت هذه القواعد من نظام نقدي لأخر إذ لا يوجد قاعدة عامة تسير عليها جميع الأنظمة النقدية في العالم .

وتتميز النقود الورقية ذات السعر إلزامي بان قيمتها الاسمية (النقدية) تفوق بكثير قيمتها السوقية (السلعية)، ومعنى ذلك أن الأوراق النقدية المصدرة ليس لها قيمه تذكر كسلعه ، في حين كوسيلة دفع تستمد قوتها من القانون ، فالأخير هو الذي يوفر لها القيمة وقابلية التداول وإبراء الديون . فإذا إلغاء القانون الأوراق النقدية تفقد صفتها كنقود في المبادلات الكبيرة والمتوسطة كما تستخدم كاحتياطي لدى الوحدات الاقتصادية المصرفية وغير مصرفية على حد سواء .

٢- النقود المساعدة

وتصدر عادة بفئات صغيرة من اجل تسهيل عمليات المبادلة وانجاز المعاملات الصغيرة ولا تتخذ شكلا واحداً فقد تكون على شكل مسكوكات معدنية كنحاس أو نيكل أو البرونز، وقد تكون على شكل نقود ورقية بفئات صغيرة . والنقود المساعدة شأنها شأن النقود الورقية ، فان قيمتها الاسمية تفوق بكثير قيمتها السلعية ، فبنسبه للنقود المعدنية فأنها تحتوي على قيمة نقدية تفوق بكثير قيمة المعدن الذي صنعت منه